

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القمر

الحكم باسم حضرة صاحب الحلة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الصادر من محكمة التمييز المأدونة بإجراء المحاكمة وإصدار

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

و عضوية القضاة السادة

محمود البطوش، حسين السكران، حايس العبداللات، خضر مشعل

العنوان: محمد عبد الكريم إبراهيم شنواك.

وكيل المحامي، أحمد الجلاد.

المميز ضـاها: شركـة لـنك عـودـة مـجمـوعـة عـودـة سـرـادـار.

كتاب المعاشر (محدث) العنتر

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٨٨٨٤ بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن

محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٨٥٩ تاريخ ١٦/٤/٢٠١٣
القاضي: (بالإلزم المدعي عليه بدفع مبلغ وقدره (٤٥١,٤٠٠) ديناراً للمدعيه
وتضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف ومبغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة
والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستائف
الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة من التقاضي ومبغ (٢٥٠) ديناراً بدل
أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي).

وتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

- ١- أخطأ المحكمة عندما لم تعل النتيجة التي توصلت إليها تعليلاً واضحاً يبرر ما توصلت إليه.
- ٢- أخطأ المحكمة عندما لم تناقش كل سبب من أسباب الاستئناف كسبب مستقل وقامت بسرد الواقع بشكل مجرد.
- ٣- أخطأ المحكمة بإجراء محاكمة المستأنف ولم تنتظره الوقت الكافي من الدوام الرسمي.
- ٤- أخطأ المحكمة حيث إنها أصدرت قرارها دون إجراء الخبرة المحاسبية حسب القانون والأصول.
- ٥- أخطأ محكمة بداية حقوق عمان بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إنها لم تعل قرارها تعليلاً كافياً وقانونياً يبرر النتيجة التي توصلت إليها حيث إن قرارها جاء مبهمًا.
- ٦- أخطأ محكمة بداية حقوق عمان بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إنها لم تقم بإجراء الخبرة المحاسبية حسب القانون والأصول.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعى/ شركة بنك عودة/ مجموعة عودة سرادار أقامت بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ الدعوى رقم ٢٠١٣/٨٥٩ لدى محكمة بداية حقوق عمان في مواجهة المدعى عليه/ محمد عبد الكريم إبراهيم شنيك تطالبه بمبلغ (٤٥١) ديناراً و(٤٣) فلساً وذلك على سند من القول حاصله: إن المدعى منحت المدعى عليه تسهيلات بنكية ومصرفية قررض شخصي بقيمة (٩٦٥٠) ديناراً بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ ونتيجة عدم قيامه بتسديد المبالغ المستحقة عليه في مواعيدها للداعية ترصد بذمته مبلغ إجمالي (٤٣) ديناراً و(٤٥١) فلساً وأنه ممتنع عن السداد رغم المطالبة.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ حكمت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به للداعية مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يلق الحكم الابتدائي قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم ٢٠١٤/٨٨٨٤ وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ أصدرت قرارها القاضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن مرحلة الاستئناف.

طعن المدعى عليه بذلك القضاء تميزاً بلائحة مسددة الرسم قيدت بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ على العلم حسب مشروعات قلم التمييز رقم ٤٤/٨٨٨٤ المؤرخة في ٢٠١٦/٥/٨ طالباً نقضه لأسباب بينها في لائحة التمييز.

تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز وقدمت ضمن الميعاد لائحة جوابية طلت في ختامها رد التمييز وتأييد القرار المميز.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السبب الثالث وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بإجراء محاكمته وجاهياً اعتبارياً دون انتظاره الوقت الكافي.

وفي ضوء ذلك نجد إن وكيل المستأنف كان متوفهاً جلسة الخميس ٢٣/١٠/٢٠١٤ المحددة الساعة التاسعة صباحاً لكنه تخلف عن حضورها رغم المناداة المتكررة عليه وانتظاره حتى الساعة ١٠,٣٠ فيكون إجراء محاكمته وجاهياً اعتبارياً منافقاً وأحكام القانون مما يتعمّن معه رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع وفي حاصله يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من غير تعليل ودون إجراء خبرة محاسبية حسب الأصول والقانون.

وفي ذلك نجد إن المدعية طالب المدعى عليه برصد فرض منحه إياه وفي لائحته الجوابية لم ينكر واقعة الافتراض وتوقيعه على عقد القرض وتمثل دفاعه في أنه لا يسلم بالفوائد والعمولات وبالمطالبة بقيمة القرض أو بتقصيره بسداد الأقساط وإثباتها لذلك طلب إجراء الخبرة المحاسبية على عقد القرض والدفعات المدفوعة للبنك وقيمة الفوائد والعمولات وقد حفّت محكمة الاستئناف دفاعه وأجرت خبرة محاسبية بوساطة خبير محاسبي تحت إشرافها وبعد القسم حيث قدم تقريراً خطياً بالاستناد إلى البيانات المقدمة في الدعوى عقد القرض الموقع بين الفريقين وشروطه من حيث الفائدة السنوية والعمولة والمتفقة وتعليمات البنك المركزي من تاريخ التعامل وحتى تاريخ وقف الحساب وبين فيه أن المدعى عليه قام بتسديد ثلاثة أقساط من القرض المنصوح له ووصولاً منه بالنتيجة إلى رصيد المدين المطلوب من المدعى عليه وهو المبلغ المدعى به.

وحيث إن تقرير الخبرة قد روّعي في إعداده العناصر المشار إليها سابقاً وجاء وفق المهمة الموكلة للخبير ومحقاً لدفاع المدعى عليه وموفياً للغرض الذي أعد من

أجله وموافقاً لأحكام المادة (٨٣) من أصول المحاكمات المدنية بالنتيجة مما يجعل اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه واقعاً في محله مما يتعمد معه رد هذا السبب.

وعن السببين الخامس والسادس فإننا نجد أنهما موجهان إلى قرار المحكمة الابتدائية وليس القرار الاستئنافي فلا يصلحان سبباً للطعن تمييزاً وفق ما هو مقرر في المادة (١٩١/١) أصول مدنية فنقرر الالتفات بما جاء فيهما.

وعن السببين الأول والثاني وفيهما ينبع الطاعن على القرار الاستئنافي عيب القصور في التعليل وعدم معالجة أسباب الاستئناف كل سبب بشكل مستقل.

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه اشتمل على عرض مجمل وقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفاعهم الجوهرى وأسباب الحكم ومنطوقه وسائر متطلبات المادة (١٦٠) أصول مدنية كما أن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الاستئناف بوضوح وتفصيل يتفق وأحكام المادة (٤/١٨٨) أصول مدنية مما يتعمد معه رد هذين السببين.

لهذا نقرر رد الطعن تمييزياً وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٩/٤

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

د/ عبد العزiz جعفر